حُجيـة دلالة الاقـتران ــ دراسـة تأصيليـة تنزيلية

أ. عبد الله بن محمد الصباغ*
المعهد العالي للحضارة الإسلامية ، تونس
ب. abdallahsabbagh11@gmail.com
تاريخ الاستلام 5 / 9/ 2025م تاريخ القبول 8 / 2 / 2026م

" The Authority of the Implicative Meaning of Conjunction (Dalālat al-Iqtirān) A Foundational and Applied Study

D.sabbagh abdallah.
"The Higher Institute of Islamic Sciences in Kairouan.

Abtract :
"The indication by association" is among the juristic-theoretical topics over which scholars differ regarding its probative value. While the majority of uṣūl scholars maintain that association in wording does not necessitate association in legal ruling, another group—relying on a set of evidences they deem preponderant—holds that it is a valid proof in legal derivation. A third group believes that its strength varies: it is strong in certain contexts and weak in others.
This study examines the various viewpoints and evidences relied upon by each group in establishing their position, in addition to presenting applied examples from diverse fields in which the principle of association has appeared, whether to use it as evidence or to critique such use."
Keywords :Usul al-Fiqh, conjunction, association, legal ruling, meaning.

الملخـــص :
تعدّ دلالـــة الاقـــتران من بين المباحث الأصوليّة المختلف في حجّيتها، فحين ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، ذهب فريق آخر استنادا إلى جملة من الأدلّة ترجّحت عندهم إلى اعتبارها حجّة في الاستنباط. ويرى فريق ثالث أنّها تقوى في مواضع وتضعف في أخــرى.
ينظر هذا البحث في مختلف الأقوال والأدلّة التي اعتمدها كلّ فريق لتقرير مذهبه، إضافة إلى تقديم نماذج تطبيقيّة من مجالات متغايرة حضرت فيها قاعدة الاقتران سواء للاستدلال بها أم لنقد هذا الاستدلال.
الكلمات المفاتيح: أصول الفقه، العطف، الاقتران، الحكم، المعنى.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

تمهيد:

تعتبر القواعد الأصوليّة المتعلّقة بمباحث دلالات الألفاظ من أهمّ أنواع قواعد علم أصول الفقه، وأصلُها قواعد لغويّة تُعنى بتفسير النّصوص وبيان المقصود من منطوق ألفاظ الشّارع، ولم يدّخر الأصوليّون جهدا في بيان هذا النّوع من القواعد فأفسحوا النّظر فيه حتّى طرقوا مسائل لم يطرقها اللّغويّون أنفسهم، وذلك لأنّ استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلّتها التّفصيليّة لا يكون إلاّ بعد فهم الأدلّة ذاتها.

من المسائل الأصوليّة المهمّة التّي تحتاج إلى مزيد تـأصيلٍ وتنزيلٍ مسألة "دلالة الاقتران"، فقد اختلف الأصوليّون في حجّيتها لإثبات الأحكام الشّرعيّة، فضعّف جمهور الأصوليّين الاستناد إليها إذ اعتبروا العطف حجّةً قاصرة لا تقتضي المشاركة في الحكم، في حين ذهبت طائفة أخرى إلى أنّ الاشتراك في النّظم يستلزم الاشتراك في الحكم.

وعليه خصّصت هذا البحث لبيان هذه القاعدة مع ذكر بعض تطبيقاتها عند الأصوليّين، ولخّصت الدّراسة في سؤال مركزيّ مَفاده:

إلى أيّ مدى يمكن الاستناد إلى دلالة الاقتران في إثبات الأحكام الشرعيّة ؟ وللإجابة عن هذا الإشكال قسّمت البحث قسمين:

قسم تأصيليّ ضمّنته مطلبين: الأوّل عرّفت فيه لفظ "الاقتران" في أصل الوضع وفي الاصطلاح الأصوليّ ثمّ أتبعته بذكر مسألة لها تعلّق وثيق بالبحث وهي مسألة العطف، وقد ذكرها الأُصوليون إبّان الحديث عن حروف المعاني، ثمّ خصّصت المطلب الثّاني لاستعراض مختلفِ الأقوال في دلالة الاقتران، وأهمِّ أقسامها باعتبار القوّة والضّعف.

وقسم تطبيقيّ خصصّته للنّظر في بعض المسائل التي استدعى المجتهدون فيها الحديث عن دلالة الاقتران لأبيّن مدى الاستناد إليها في استنباط الأحكام.

المبحث الأوّل ـ تأصيل دلالة الاقتران:

المطلب الأوّل ـ دلالة المصطلح:

1ـ الاقـــتران في اللّغـــة والاصطـــــلاح : الاقتران مصدر مشتقّ من المزيد بحرفين اقتران ، ومن أهمّ المعاني التي تفيدها صيغة "افتعل" المبالغة في معنى الفعل، كقولنا: اجتهد، أي بذل الوسع لتحصيل أمر من الأمور، وتدلّ الصّيغة أيضا على المشاركة في الفعل كقولنا اختصم زيد وعمرو، وبالمعنى الأخير تَقرُب صيغة "افتعل" من صيغة

"تفاعل" المشتقّة من المزيد بحرف "فاعل" والتي يكون معنى التّشارك فيها أظهر، لكنّ الفرق بينهما أنّ "تفاعل" تطلق في الغالب عندما يكون التّشارك بين طرفين بالأخصّ، أمّا "افتعل" فتحتمل المشاركة بين عدّة أطـــراف[1]، ومن هذه الجهة قد يعبّر عن معنى الاقتران بلفظ "القِران".

ويدلّ الجذر "قَـــرَنَ" في أصل الوضع، على معنيين: أحدهما "جمع شيء إلى شيء، والآخر شيءٌ ينتأ بقوّة وشدّة"[2].

فمن المعنـــى الأوّل قول العرب: أعطاه بعيريْن في قِران أي قرن بينهما في حبلٍ، ومن ذلك أيضا ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - في آداب الطّعام منعًا للشّره والجشع: "لا تقارنوا فإنّ النبيّ ﷺ نهى عن الإقران إلاّ أن يستأذن الرّجل أخاه"[3]، وهـــو أن يقرن الرّجل بين تمرتيْن إيثارا لنفسه على شركائه عند المؤاكلة.

ومن المعنى الثّانـــي قَرْن الثوْر فهو ناتئ وقويّ ويستعار للدّلالة على المبارزة والتّحديّ من ذلك قول العرب: أقْرن رمحه أي رفعه طلبا للنّزال[4]، وقد أشار الأعشى إلى هذا المعنى في معلّقته بقوله: (البسيط)

كناطـــحٍ صخْرةٍ يوما ليَفْلَقَها فلم يَضِـــرْها وأَوْهـــى قَرْنَه الوَعِل[5].

ومنه - أيضا - قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "من كان يريد أن يتكلّم في هذا الأمر فلْيُطلِع لنا قَرْنَه"[6].

بناءً على ما تقدّم يمكن أن نستخلص أنّ المعنى اللغويّ للفظ الاقتران، هو ضمّ شيئين بعضهما إلى بعض ولا شكّ أنّ هذا الضّمّ يكسبُهما قوّةً لا تتحقّق حال الانفراد.

أمّا الدّلالة الاصطلاحيّة فهي في الغالب تخصيص للدّلالة اللّغويّة المنفتحة، ويعبّر الأصوليّون عنها بالحقيقة العرفيّة الخاصّة حيث ينقُل فيها أرباب الفنّ المعنى الوضعيّ إلى معنى طارئ يمثّل أحد لبنات ذلك العلم.

عرّفت دلالة الاقتران بتعريفات مختلفة يكون الحاصل منها أنّها "الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتّحادهما في الحكم"[7].

ذكر الأصوليّون مصطلح "الاقتران" في مصنّفاتهم في مباحث مختلفة منها ما كان في باب القياس حين تعرّضوا إلى مسالك العلّة فبيّنوا أنّ مسلك إيماء النصّ قد يقوم على

اعتبار الاقتران بين الوصف والحكم، لأنّه لو لم يكن لهذا الاقتران اعتبارٌ في العليّة لكان ذكر الوصف لغوا وعبثا وكلام الشّارع منزّه عن ذلك[8].

كما نبّه الأصوليّون في مبحث العموم والخصوص على أنّ الاقتران باللّفظ العام والعطف

عليه ليس من مقتضيات العموم[9]، واشترط الحنفيّة عند تعارض العام مع الخاص أن يكون المخصِّص مقارنا مستقلاّ بناء على قولهم بقطعيّة دلالة العام على أفراده[10].

والذي يهمّ في هذا البحث هو اقتران الألفاظ في سياق النصّ الشّرعي واستلزامها الاشتراك في الحكم المذكور، وهي مسألة متفرّعة عن مبحث أعمّ أثاره الأصوليّون إبّان حديثهم عن حروف المعاني، وأعني مسألة العطف.

2- مســـــــألة العطف : يعقد الأصوليّـــون عادة في مصنّفاتهم وبالأخصّ في مبحث الحقيقة والمجاز فصلا يفسّرون فيه بعض حروف المعاني[11] التي تشتدّ الحاجة إلى معرفتها لكثرة وقوعها في الأدلّة الشّرعيّة وأثرها في استنباط الأحكام، ولا يقصدون بها الحروف التي هي قسيمة الأسماء والأفعال بل مرادهم "ما يحتاج الفقيه لمعرفته من معاني الألفاظ المفردة، ولكن أطلق عليها لفظ الحروف تغليبا باعتبار الأكثر"[12].

تعتبر "واو العطف" من بين أهمّ الحـــروف التي وقع الخلاف فيها، وهي أمُّ حروف العطف لكثرة استعمالها فيه، وقد تكون للمعيّة والقَسَم والحال، وهي في أصل الوضع لتشريك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، ولا تخلو أن تعطف مفردا على مفرد أو جملة على جملة. نقل الزّركشي عن القاضي عبد الوهاب في أحد كتبه الخلافيّة أنّ الخلاف في واو العطف كان على ثلاثة مذاهب:

الأوّل أنّها لمطلق الجمـــــع[13] وهو قول المحقّقين من أهل الأصول.

الثانـــــي : أنّها للتّرتيب.

الثالث أنّها لا تقتضي واحدا منهما وإنّما تقتضي المشاركة في المعنى والإعراب فقط.

وقد نشأ الخلاف بناءً على اعتبار أصل وضعها، فذهب جمهور أهل اللّغة والأصول إلى أنّ العطف حقيقةٌ في الجمع والاشتراك، مجازٌ في التّرتيب، في حين ذهب الكوفيّون والشّافعيّة إلى أنّ العطف حقيقة في التّرتيب، وليس من غرضي التّوسّع في هذا الخلاف[14]، فالذي يهمّ من هذه المسألة هو حكم تعاطف المفردات والجمل حتى نتبيّن قوّة دلالة الاقتران من ضعفها.

أ- عطف المفـــــردات: إذا عطفت الواو مفردة على مثلها فإنّها تشرّكُ بينهما في اللّفظ والمعنى:

أمّا التّشريك في اللفظ فيقصد به التّشريك في الاسميّة والفعليّة والرّفع والنّصب والخفض والجزم، فيتبع الثّاني الأولّ في اثنين من ستّة: في واحد من الاسميّة أو الفعليّة، وفي واحد من حركات الإعراب، فإن عُطف اسم على فعل أو فعل على اسم فإنّ الثاني يُصرف للأوّل في المعنى، كقوله – تعالى- : ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ** ﴾[سورة الملك آية 19]. ، فتقديره {صافّات وقابضات} "لأنّ المعطوف على الحال حالٌ مثله فحقّه أن يكون اسما"[15].

وأمّا التّشريك في المعنى فهو الجمع بين فردين في نفي الفعل أو إثباته، نحو جاء زيد وعمرو، فيتعلّق الثّاني بما تعلّق به الأوّل في الحكم، أي دلّ العطف على اجتماعهما في نسبة المجيء من غير دلالة على التّرتيب القبليّ أو البعديّ أو المصاحب، وإنّما يكون ذلك بقرينة سياقيّة أو مقاميّة كما بيّن القرافي[16].

ب- عطف الجمـــــل: إذا عُطفت جملة على جملة فيُشترط أن توجد مناسبة تقتضي المشاركة بين الجملتين، "فلا يصـــــحّ أن نقول زيد قائم وعمرو شاعر لعدم المناسبة بينهما إلاّ أن يكون ذلك جوابا عمّن أنكر الحكميْن أو شكّ فيهما فتكون قرينة كلامه المتقدّم هي المقتضية لجواز العطف بين هاتين الجملتين"[17]، فإن لم تكن مناسبة بينها فلا يدلّ العطف على التّشريك لا في المعنى ولا في الحكم ؛ لأنّ أصل الجمل الاستقلال، ويطلـــق على الواو بينها " واو الاستئناف" أو "واو الابتداء" أو "واو النّظم"، وبعض النّحاة يعتبرها قسيمة لـــواو العطف والصّحيح أنّها وإن عبّرت عن الاستئناف فهي من باب العطف، لكن لا تشريك بين ما بعدها وما قبلها إلاّ في أصل الإخبار دون شيء آخر، ومعناها إضافة فائدة أخرى على ما تقدّم ذكره دون استلزام العلاقة بينهما، لذلك جاز أن تعطف الجملة الطّلبيّة على الخبريّة، والخبريّة على الطّلبيّة، كقول القائل: "بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله"، فالواو في هذا الموضع عطفت الطّلب وهو الدّعاء على الخبر[18]، وجائزٌ أيضا أن تعطف الجملة الاسميّة على الجملة الفعليّة وبالعكس، من ذلك قول الله - تعالى- : ﴿**قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى**﴾ [سورة الأنعام آية 3].

أمّا إن كانت الجملة المعطوفة ناقصةً فإنّها مفتقرة لما سبق ذكره لتمام المعنى، لذلك تشارك الجملةَ المعطوفة عليها في جميع ما هي عليه.

بناء على ما تقدّم تظهر أهميّة مباحث العطف، لذلك أولاه الأصوليّون عنايةً فأفسحوا فيه النّظر خاصّة في باب حروف المعاني، وخلاصة القول إنّ عطف المفردات أظهرُ في تشريك الحكم من الجمل، لأنّ الأصلَ في عطف الجمل التامّة الاستقلالُ، وقد مثّلت هذه القاعدة دليلا قويا للمانعين من اعتبار حجيّة دلالة الاقتران إذ الأصل عندهم أنّ "الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم"، وسيأتي بيان ذلك.

المطلب الثّانـــــي ــ حجيّة دلالة الاقتران عند الأصوليّين:

بحث الأصوليّون مســـألة عطف الأوامر بعضِها على بعض للاستدلال هل "أنّ الاشتراك في الذّكر يقتضي الاشتراك في الحكم"، وبعبارة أخرى يكون مدار الخلاف أنّه إذا ورد لفظ لمعنى واقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فهل يكون هذا الاقتران دالاّ على أنّ المراد به هو الذي أُريد بصاحبه[19]؟

وتحريرا لمحلّ النّزاع لم يختلف الأصوليّون في حجيّة دلالة الاقتران على الحكم إذا عُطفت جملة ناقصة على جملة تامّة المعنى، فالجملة المعطوفة لا تستقلّ بالإفادة ولا تدلّ على معنى في نفسها فاحتاجت من هذه الجهة إلى ما عطفت عليه، وفي هذه الصّورة يكون الاقتران حجّة وموجبه اشتراكهما في الحكم، مثل قولنا جاء محمد وعليّ، فالجملة اشتملت على موضوعٍ هو "محمد"، ومحمولٍ هو "جاء"، ونسبةٍ هي الحكم على محمدّ بالمجيء، أمّا الجملة الثانية فلم يذكر فيها سوى الموضوع وهو "علي"، ولو عزلت الجملة الثانية عن الأولى لم تُفد معنى من المعاني، وفي هذا الموضع تعتبر دلالة الاقتران حجّة فيشترك الموضوع الأوّل والموضوع الثّاني في النّسبة الخبريّة فيُنسب المجيء لعليّ أيضا ويكون التّقدير وجاء عليّ[20].

أمّا إذا كانت الجملتان تامّتين فقد اتّفق الأصوليّون أيضا على حجيّة الاقتران إذا اشتركتا في علّة الحكم، كذلك إذا قام دليل خارجيّ غير الاقتران على اعتبار الاشتراك في الحكم، فحينئذ تشترك الجملتان في الحكم بلا خلاف.

وعليـــه يكون محلّ النّزاع منحصرًا في صورة مفادها عطف جملتين تامّتين تستقّل كلّ واحدة منهما بالإفادة ولا تفتقر إلى الأخرى، كقوله – تعالـــى- : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة آية 43]، فهل يقتضي هـذا العطف الاشتراك فيسري حكم الأولى على الأخــرى نظما بصرف النظر عن الأدلّة الخارجيّة؟

اختلفت الآراء بين قائل بحجيّة دلالة الاقتران ومانع لها، واستند كلّ فريق إلى جملة من الحجج لشـــدّ أزر اجتهاده.

القائلون بحجيّـــة الاقتران وأدلّتهم : " قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفيّـــة أبو يوسف، ومن الشّافعية المزنيّ، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكيّة، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا"[21]. ومن ذلك استدلال الحنفيّة على إسقاط زكاة الصبيّ بقوله - تعالى- : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[سورة البقرة آية 43]، ووجه الاستدلال بالآية عندهم أنّ الله تعالى قرن بين الصّلاة والزّكاة، والحال أنّ الصّلاة غير واجبة على الصّبيّ فدلّ ذلك على أنّ الزّكاة غير واجبة عليه.

ومثله - أيضا - استدلال المالكيّة على إسقاط الزّكاة في الخيل بقوله – تعالى- :﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة النحل آية 8]، فقد قرن - سبحانه - الخيل مع البغال والحمير، والأخيران لا زكاة فيهما، فتسقط الزّكاة في الخيل بهذا الاعتبار. ومثله استدلال الشّافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى:﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[سورة البقرة آية 195]. فالحج واجب وذكرت العمرة مقرونة به فدلّ ذلك على وجوبها. واستدلّ القائلون بحجيّة دلالة الاقتران بجملة من الأدلّة منها:

ـ أنّ "الـــواو" وضعت في اللّغة للدّلالة على العطف، والعطف يقتضي الشّركة في الخبر، لذلك تعتبر الشّركة هي الأصل، وإنْ كانت الجملتان تامتّين فلا يعدل عن هذا الأصل إلاّ عند التّعذّر، إضافة إلى أنّ القياس يقتضي إلحاق الجملة التّامة بالجملة النّاقصة في الحكم، فكما أوجبت النّاقصة الشّركة كذلك تجب الشّـــركة مع التّامة[22]. ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[سورة النور آية 4]، "فكلّ واحد منهما جملة تامّة، ومع هذا عُطف ردّ الشّهادة على الجلد، وشاركه في كونه جزاءً"[23].

ـ احتجّوا - أيضا - بما روي عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم وهم أهل اللسان من أنّهم يعتبرون دلالة الاقتران، من ذلك ما ورد عن أبي بكر - رضي الله عنه - حين عزم على قتال مانعي الزكاة فقد قال:"وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ"[24]. فمفهوم المخالفة يقتضي أنّه جمع بينهما في الحكم رغم الاستقلال الوارد في قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[سورة البقرة آية 43]. وشبيه بذلك ما روي عن ابن عباس في سياق حديثه عن العمرة حيث قال: "إنّها لقرينة الحجّ في كتاب الله تعالى، قال تعالى:﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[سورة البقرة آية 195].[25]

المانعون لحجيّة الاقتران وأدلّتهم.

ذهب جمهور الأصوليّين إلى عدم حجيّة دلالة الاقتران وأجابوا على حجج القائلين بها بما يلـــــــي :

* القول إنّ العطف يقتضي الشّركة وهو الأصل غير مسلّم به بل العكس هو الصّحيح، فالأصل في الكلام التّام أن يستقلّ ولا يشارك المذكور السّابق في الحكم وإن عطف عليه بحرف "الواو"، وذلك لأنّ إثبات الشّركة من شأنه أن يجعل الكلام المستقّل كلاما واحدا وهذا خلاف الحقيقة ولا يصار إليه إلاّ عند الضّرورة، ومن ادّعى الضّرورة لزمه الدّليل، فالضّرورة ظاهرة في المعطوفات النّاقصة لأنّها لا تستقلّ بالإفادة فوجب حينئذٍ حمل العطف على الشّركة، أمّا إذا انتفت هذه الضّرورة بأن كانت كلّ جملة تامّة في نفسها مستغنية عن غيرها فلا داعي لجعل الكلام كلاما واحدا[26].

ـ لا يسلّم أنّ العطف يقتضي الشّركة من جهة اللّغة أيضا، لأنّ حروف العطف كثيرة ومن بينها "لكن" و"بل" ولا تفيد هذه الحروف الشّركة رغم كونها عاطفة بل موجبها قطع الشّركة ومخالفة المسبوق[27].

ـ هذه المسألة لها تعلّق بمباحث العموم والخصوص، والإجماع حاصل على "أنّ اللّفظين العاميّن إذا عطف أحدهما على الآخر، وخصّ أحدهما فلا يقتضي ذلك تخصيص الآخر"[28]، ومثل ذلك ما ذكره الغزالي حين نبّه إلى أنّه ليس من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه، لأنّ العرب في استعمالها قد تجمع بينهما فيجوز أن يعطف العام على الخّاص[29].

ـ لا حجّة في الاستدلال بقول أبي بكر وقول ابن عباس رضي الله عنهما لأنّ مقصود أبي بكر من كلامه أنّه لا يفرّق بين ما جمع الله بينهما في الإيجاب بالأمر، ومثله قول ابن عباس الذي يرى أنّ الله تعالى قرن العمرة بالحجّ في الأمر، والأمر العريّ عن القرائن يقتضي الوجوب، وعليه يكون الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر لا بدلالة الاقتران[30].

بناء على ما تقدّم يظهر كيف فنّد جمهور الأصوليّين استدلال القائلين بحجيّة دلالة الاقتران، لكنّ هذا لا يعني عدم اعتبارها بإطلاق، فقد ذهب رأي ثالث قال به ابن دقيق العيد إلى أنّ دلالة الاقتران تقوى في مواضع وتضعف في أخرى، فقال في شرحه لحديث النبيّﷺ: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"[31]، "وأمّا الاستدلال بالاقتران: فهو ضعيف، إلاّ

أنّه في هذا المكان قويّ؛ لأن لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة النّدب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفي ذلك ما عرف في علم الأصول، وإنّما تضعف دلالة الاقتران ضعفا إذا استقلّت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللّفظ الواحد في معنيين"[32].

وعليه بيّن ابن دقيق أنّ دلالة الاقتران تقوى إذا كانت المعطوفات مفردات لا جملا لأنّ الجمل أظهر في الاستقلال، وخاصّة إذا كانت هذه المفردات المتعاطفة أفرادا لجنس واحد، فإنّ التّخالف في حكمها يلزم منه حمل اللّفظ على معنيين مختلفين وهذا يورث اللّبس والإجمال، لذلك كان الأليْق حملها على الاشتراك في الحكم.

أضاف ابن القيّم على تقسيم ابن دقيق العيد الاقتران إلى قويّ وضعيف قسما آخر، وهو الذي تتساوى فيه دلالة الاقتران قوّة وضعفا، فقال: "دلالة الاقتران، تظهر قوَّتها في موطنٍ، وضعفها في موطنٍ، وتُساوي الأمرين في موطن"[33].

وهذا الموضع يكون العطف فيه ظاهرا في التّسويّة لكن التّعارض ينشأ من غرض المتكلّم حيث يكون قصده في التّفريق ظاهرا أيضا، "فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلاَّ طلب التّرجيح"[34].

المستخلص ممّا ذكر أنّ دلالة الاقتران من المباحث المهمّة التّي أولاها الأصوليّون عنايةً فنبّهوا إلى ضعف الاحتجاج بها إلاّ أن تقوم القرائن السّياقيّة على اعتبارها، لكنّ الاقتصار على دراسة هذه المسألة نظريّا لا يفي بالمطلوب لذلك تكون الأمثلة التطبيقيّة خير وسيلة للبيان ولإتمام الإحاطة بالمنظور فيه.

المبحث الثانـــــي ـ نماذج تطبيقيّة لدلالة الاقتران:

إنّ من أهمّ مثارات الغلط عند الاستدلال عدم مراعاة دلالات الألفاظ حال الإفراد والتّركيب، فقد يؤدّي ذلك إلى الإخلال بمراد المتكلّم، أو ضعف الاحتجاج بالمدرك الشّرعيّ على الحكم، وحديث الأُصوليّين عن دلالة الاقتران وضع لغرض التّنبيه على ضعف الاستدلال بها، إذ الرّاجح في المنهج الأصوليّ أنّ "الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم"، لكنّ ذلك لم يمنع بعض الأصوليّين والفقهاء من الاستناد إليها في مباحث مختلفة، مع العلم أنّ هذا الاستدلال لم يسْلم من النّقد وأسوق مثالين لبيان ذلك:

الأوّل: الاستدلال بالقران لإثبات حجيّة الإجماع.

الثّاني: الاستدلال بالقران لإثبات طاعة وليّ الأمر.

المطلب الأوّل ـ الاستدلال بالقـــران لإثبات حجيّة الإجماع:

يعـــرّفُ الإجماع بكونه:" اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد ﷺ على أمر من الأمور"[35]. وهو ثلاثة أنواع إجماع قوليّ وإجماع سكوتيّ وإجماع خاصّ. وقد حرّر ابن عاشور مراتب الإجماع بعد الاستقراء فجعله سبع مراتب[36]، وأعلاها مرتبة هو المعلوم من الدّين بالضّرورة فذلك الذي تحرم مخالفته، والإجماع القوليّ واقعٌ وحجّة شرعيّة عند جمهور الأصوليّين خلافا للنّظام من المعتزلة والشّيعة والخوارج، وفي سياق هذا الخلاف استدلّ الأصوليّون بجملة من الأدلّة من المنقول والمنقول لبيان حجّية الإجماع.

من أقوى الأدلّة النّقليّة التي تمسّك بها الجمهور فتكرّر ذكرها في المدوّنة الأصوليّة قول الله تعالى:﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [سورة النساء آية 115]. ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّ الله تعالى "جمع في الوعيد بين مشاقّة الرّسولﷺ واتّباع غير سبيل المؤمنين، ومعلوم قطعا أنّ مشاقّة الرّسول حرام بل كفر، فكذلك اتّباع سبيل غير المؤمنين، إذ لا يصحّ أن تقول بأنّ مشاقّة الرّسول حرام واتّباع غير سبيل المؤمنين حلال والوعيد شامل"[37].

بهذا الاقتران نتبيّن أنّ كلاّ من مشاقّة الرّسولﷺ واتّباع غير سبيل المؤمنين يشتركان في إيجاب العقاب،" لأنّه (سبحانه)عطفهما على بعضٍ بالواو المفيدة للتّشريك في الحكم والإعراب"[38]، وبعبارة أخرى يمكن القول إنّ الله تعالى حين قرن بين مشاقّة الرّسولﷺ واتّباع غير سبيل المؤمنين دلّ ذلك على اشتراكهما في الحكم وهو تحريم المخالفة، فكأنّ القائلين بحجيّة الإجماع استصحبوا قاعدة "الاقتران في النّظم يوجب الاقتران في الحكم"، فإذا كانت المشاقّة محظورة تكون متابعة قول المؤمنين فيما أجمعوا عليه واجبة بمقتضى دليل الخطاب وهو المُدّعى، لأنّ "ثبوت الوعيد على المخالفة يدلّ على وجوب المتابعة"[39].

لم يسلم هذا الاستدلال من النّقد حيث إنّ دلالة الآية على المطلوب ظنيّة، لذلك قال ابن عاشور في هذا السّياق:" عادتهم أن يكثروا من ذكر الآيات والأحاديث التي يمكن أن تستروح منها حجّة الإجماع مع أنّ ذلك ليس شيء منه مفيداً للغرض المطلوب"[40]. لذلك ضعّف المخالفون الاستدلال بالآية من عدّة وجوه منها:

ـ أنّ العقاب مرتّبٌ على الجمع بين مشاقّةِ الرّسولﷺ واتّباع غير سبيل المؤمنين، وذلك لا يلزم منه وجود الحكم حال الانفراد، فالأمر مثل الجمع بين الأختين فهو محرّم، لكنّه حلال عند الانفراد.

ـ إذا سلّمنا أنّ كلّا من مشاقّة الرّسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين توجب العقاب وحدها، فإنّ تحريم المشاقّة مشروط بتبيّن "الهدى" واللاّم في هذه اللّفظة يفيد الاستغراق فتشمل كلّ أنواع الهدى، ومن بينها الدّليلُ الذي استند إليه المجمعون، فإذا ظهر هذا الدّليل كانت الحجّة فيه لا في إجماع المجمعين عليه، وإن لم يظهر الدّليل لا تحرم المخالفة لتخلّف الشّرط، والشّرط يلزم من عدمه العدم، أي إذا انعدم الشّرط انعدم المشروط[41].

أجاب القائلون بحجيّة الإجماع عن هذه الاعتراضات بجملة من الحجج منها: أنّ العطف لا يقتضي الشّركة في كلّ شيء لكنّه يقتضي الشّركة في أصل الحكم، لأنّ المعطوفات إذا كانت جملا مستقلّة كانت أظهر في الاستقلال وتسمّى الواو بينها "واو الاستئناف"، لكنّها قد تتشارك في أصل الحكم لا في جميع صفاته، وفي الآية المذكورة يفيد العطف المشاركة في أصل الحكم لا في تفاصيله، وقد ذكرت في مبحث سابق أنّ الأصوليّين يتّفقون في اعتبار دلالة الاقتران إذا كانت الجملتان التّامتان مشتركتين في العلّة لكنّ الخلاف بينهم هل هذا الاشتراك يكون في أصل الحكم وتفاصيله أو في أصل الحكم دون تفاصيله، وجمهور الأصوليّين على أنّ الشّركة تكون في الأصل دون التّفاصيل، لذلك استدل القرافي بهذه القاعدة إبّان ردّه على المخالفين لحجيّة الإجماع[42].

من خلال ما تقدّم يمكن أن نرصد كيفيّة حضور دلالة الاقتران في هذا الخلاف الأصوليّ، والرّاجح ضعف الاستدلال بها في هذا الموضع، ويمكن أن نرصد حضورها أيضا في مجال آخر هو السّياسة الشرعيّة.

المطلب الثانـــي ـ الاستدلال بالقـــرآن لإثبات طاعـــة وليّ الأمـــر:

أرست الشّريعة الخاتمة مجموعـــة من القيم السّياسيّة العليا منعا للتّهارج والتّنازع، وتحكّما في تصرّفات الرّاعـــي والرّعيّة على الوجه الذي يحفظ مصالح الجماعة والأفـــراد في الحال والمآل، ومن أهمّ هذه القيم طاعة وليّ الأمر، فحثّت الشّريعة على طاعته والالتزام بأمره ونهت عن الخروج عليه لما في ذلك من مفاسد، وقد ورد هذا المعنى في عدّة أدلّة من أهمّها قول الله - تعالى- :﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن**

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [سورة النساء آية 59]. ، والمقصود من أولي الأمر في الآية ' 'ذويه والمتولّون له، والأمر هو الشّأن ، أي : ما يُهتم به من الأحوال والشّؤون، فأولو الأمر من الأمّة ومن القوم هم الذين يُسند النّاس إليهم تدبيرَ شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنّه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذوو الأمر وأولو الأمر"[43]، فيشمل اللّفظ الرّؤساء والعلماء والقائمين على مصالح الأمّة عامّة، وإن كان سبب نزول الآية واردًا في خلاف سياسيّ بين الصّحابة - رضي الله عنهم- [44]، لأنّ المقرّر عند أهل الأصول أنّ "العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب".

ومن المعلوم أنّ التّاريخ السّياسيّ الإسلاميّ انحرف عن القيم العليا التي أقرّتها الشّريعة ونزّلها النبيّ - ﷺ- ، فانتقل حكم الحكّام من كونه شوريّا موافقا لمقتضيات السّياسة الشّرعيّة إلى الاستبداد وفشـــوّ إمارة " تغلّب "[45]، فاتّجهت بعض المصنّفات في الآداب السّلطانيّة إلى تبرير هذه الممارسات السّياسيّة.

وعليـــــــه حوّلوا الحكومة عن أسباب الشّورى كما تقدّم، وأضاعوا الأصول التي أمروا بإقامتها في هذه الآية، فجرى أكثرهم على أنّ أولي الأمر هم أفراد الأمراء والسّلاطين، وإن كانوا جائرين"[46]، وما زال صدى ذلك التّســـويغ يتردّد إلى عصرنا الرّاهن، ومن بين الأدلّة التي يعتمدها أمثال هؤلاء توجيه الآية المذكورة آنفا لمعنى الطّاعة المطلقة لوليّ الأمر وإن غرق في المعاصي والفساد وحَكَم بالظّلم والاستبداد، لأجل الاقتران الوارد بين طاعة وليّ الأمر وطاعة الله - تعالى – ورسوله- ﷺ- ، ويمكن أن نتبيّن ضعف هذا الاستدلال إذا أنعمنا النّظر في القرائن السّياقيّة الواردة في نصّ الآية، وأهمّها التّفريق بين نوعين من الطّاعة، فالآية كرّرت فعل "أطيعوا" مع الله تعالى ورسولهﷺ وحذفته مع ولاّة الأمور، وفي ذلك فوائد منها أنّ إعادة الفعل مع الرّسول بعد العطف تنويهٌ بمقامه - ﷺ - واعتناء بشأنه وتبكيت لمن يتوهّم أنّه لا يُمتثل لأمره ﷺ إلاّ إذا كان موافقا لما ورد في القـــرآن، فذكْر الفعلِ مؤذنٌ بأنّ طاعة الرّسولﷺ واجبة استقلالا فيما وافق القرآن وفيما استقلّ بتشريعه، وهذا المقام لا يثبت لغيره، فكان العطف على ولاّة الأمور بعده بحذف الفعل دالاّ على المغايرة وضعف الاقتران وإيذانا بعدم استقلالهم في الطّاعة، قال ابن عاشور:" وإنّما أعيد فعل: وأطيعوا الرّسول مع أنّ حرف العطف يغني عن إعادته إظهارا للاهتمام بتحصيل طاعة الرّسول لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر"[47].

وعليه كان من الواجب على ولاّة الأمور عدم الاستقلال بالأمر بل لزمهم الرّجوع إلى القيم السياسيّة العليا وفي مقدّمتها الشّورى فقد دلّ قوله - تعالى- :﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[سورة الشورى: آية:38]، أنّ الشّـــورى "خصيصة ملازمة للمؤمنين بوصف الإيمان كالصّلاة والزّكاة وهما واجبتان واقترنت الشّورى بهما في نظم الآية، والقِران في النّظم يوجب القرآن في الحكم، وإلاّ لم يكن لهذا الاقتران معنى ولا مناسبة"[48].

بهذا يظهر أنّ دلالة الاقتران تضعف في مواضع وتقوى في أخرى حسب سياق الكلام، وهو ما ذهب إليه ابن دقيق العيد، وما على النّاظر في النصّ إلاّ أن يتبيّن السِّباق واللِّحاق حتى يعتبر القِران أو يلغيه.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن أن أدلي بالنّتائج التالية:

1- أنّ تأصيل القواعد الأصوليّة المتعلّقة بمباحث دلالات الألفاظ من أهمّ مجالات البحث في علم أصول الفقه، لأنّ فهم الأدلّة الشّرعيّة متوقّف عليها، واستنباط أحكام الحوادث مستند إليها، ولا يخفى أنّ عدم التّمييز بين درجاتها من حيث الحجيّة والاعتبار يورث الاضطراب في الحكم والفتوى.

2- تعتبر قاعدة "الاقتران في النّظم يوجب الاقتران في الحكم" من القواعد الخلافيّة في المناهج الأصوليّة، فقد ضعّف جمهور الأصوليّين الاحتجاج بها في استنباط الأحكام الشرعيّة في حين ذهب فريق آخر إلى القول بحجيّتها، والرّاجح أنّها تقوى في مواضع وتضعف في أخرى بحسب القرائن السّياقيّة، لذلك وجب على المجتهد في تحصيل الحكم التّحريّ عند الاستناد إليها، وقد تعرّضت لمسألة "طاعة وليّ الأمر" لأبيّن أنّ ضعف الاستدلال قد يبعد عن مقصود الشّارع.

3- يعدّ مبحث حروف المعاني ودلالاتها من أجلّ المباحث التي أسهب الأصوليّون القول فيها رغم أنّ محلّها في الأصل هو المدونّة اللّغويّة، لكن لمّا كانت وسائل مهمّة لفهم الأحكام وكَثُرَ ورودها في النّصوص الشّرعيّة أطال الأصوليّون فيها النّفس فأفصحوا بذلك عن مباحث جليلة جاوزت بحوث اللغويّين أنفسهم.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

[1] ينظـــــــر: الحمـــلاوي، أحمد بن محمد، شذا العَرف في فنّ الصّرف، تح، نصر الله عبد الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت، ص33.

[2] ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، 1399هـــ/1979م، ج5ص76.

[3] مسلم، بن الحجاج، المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، رقم: 2045، ج3ص1617.

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5ص77.

[5] الأعشى، ميمون بن قيس ديوان الأعشى الكبير، تح: محمد حسين، مكتبة الآداب القاهرة، ط1، 1950م، ص61.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النّجاة، القاهرة، ط1، 1422ه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم: 4108، ج5ص110.

[7] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1434ه/2013م، ج32ص426.

[8] عرّف مسلك الإيماء بكونه "اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتّعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشّارع منزّها عن الحشو الذي لا فائدة فيه". ابن النّجار، أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط2، 1418ه/1997م، ج3ص259.

[9] الغزالي، أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ /1993م، ص240.

[10] زهير، محمد أبو النّور، أصول الفقه، مكتبة الأزهر للتراث، القاهرة، د.ط، د.ت، ج2ص245.

[11] حروف المعاني قسيمة لحروف المباني التي تتركّب منها الكلمات وتعرف بحروف التّهجّي، أمّا حروف المعاني فهي:"تدل على معان جزئيّة وضعت لها أو استعملت فيها، فهي تربط بين جزئين ولها معان تبعيّة فلا تستقل بالمعقوليّة ولا تكون ركنا في الكلام إلاّ مع ضميمة، ويطلق عليها حروف المعاني لأنّها موضوعة لمعان تتميّز بها عن حروف المباني". عبد السّلام طويلة، عبد الوهاب، أثر الاختلاف في اللّغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة، ط2، 1420ه/2000م، ص193.

[12] ابن النّجار، أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ج1ص228.

[13] "يقال: الواو لمطلق الجمع، لا للجمع المطلق. لأنّ الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق، لأنّا نفرّق بالضّرورة بين الماهية بلا قيد، والماهية المقيّدة ولو بقيد، والجمع الموصوف بالإطلاق ليس له معنى هنا، بل المطلوب هو مطلق الجمع، بمعنى أيّ جمع كان، سواء كان مرتّباً أو غير

مرتّب. ونظير ذلك قولهم: مطلق الماء، والماء المطلق". المرادي، حسن بن قاسم، الجنى الدّاني في حروف المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1992م ، ص162.

[14] توسّع الزركشي في هذا الخلاف وساق مختلف الأقوال فيه، ينظر: البحر المحيط، ج2ص260.

[15] المالقي، أحمد بن عبد النور، رصف المباني في شرح حروف المعاني، دار القلم، دمشق، ط3، 1423ه/2002م، ص474.

أشار الزمخشري في الكشّاف إلى نكتة بلاغيّة في العدول عن التّعبير بالاسم في المعطوف عليه فقال:" فإن قلت: لم قيل: ويقبضن، ولم يقل: وقابضات؟ قلت: لأنّ الأصل في الطّيران هو صفّ الأجنحة، لأنّ الطّيران في الهواء كالسّباحة في الماء، والأصل في السّباحة مدّ الأطراف وبسطها، وأمّا القبض فطارئ على البسط للاستظهار به على التّحرك، فجيء بما هو طارٍ غير أصلٍ بلفظ الفعل، على معنى أنّهن صافّات". الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج4ص581.

[16] قال القرافي: التّرتيب له سببان أداة لفظيّة وحقيقة زمانيّة، فاللفظيّة نحو الفاء وثمّ، والحقيقة الزّمانية هي أنّ أجزاء الزّمان مرتّبة في ذاتها فلا يقع الحال قبل الماضي ولا المستقبل قبل الحال، ولا حين إلاّ قبل حين بعده، وبعد حين قبله، واجتماع الأزمان محال". شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424ه/2004م، ص84.

[17] العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، دار البشر، الأردن، ط1، 1410ه/1990م، ص55.

[18] المالقي، أحمد بن عبد النّور، رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص478.

[19] الإسنوي، عبد الرّحيم بن الحسن، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1400ه، ص273.

[20] ينظر: معلمة القواعد الأصوليّة والفقهيّة، ج32ص427.

[21] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ج2ص197

[22] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، 1413ه/1992م، ج6ص99.

[23] السّمرقندي، علاء الدين أبو بكر بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطبعة الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـــ/1984م، ص416.

[24] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم:1400، ج2ص105.

[25] رواه البخاري معلّقا، الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب وجوب العمرة وفضلها، ج3ص2.

[26] السّمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص418.

[27] الشيرازي، أبو إسحاق، التّبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403ه، ص230.

[28] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3ص260.

[29] الغزالي، أبو حامد، المستصفى في أصول الفقه، ص240.

[30] الشيرازي، أبو إسحاق، التّبصرة في أصول الفقه، ص230.

[31] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم5889، ج7ص160.

[32] الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1372ه/1953م، ج1ص127.
[33] بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج4ص183.
[34] م.ن، ص184.
[35] الرّازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1433ه/2012م، ج2ص5.
[36] مراتب الإجماع كما بيّنها ابن عاشور:
- الأولى: المعلوم من الدين بالضرورة وهو مالا يجوز خلافه.
- الثّانية: إجماع مجتهدي الصّحابة على مقتضى نصّ حتى يتنزّل منزلة القطع عندهم لكنّه لا يبلغ درجة المعلوم من الدّين بالضرورة.
- الثّالثة: إجماع مجتهدي الصّحابة على فهم مراد من نص لأنّهم أعلم المسلمين بمراد الشّريعة من خطابها.
-الرّابعة: إجماع المجتهدين عن دليل من كتاب أو سنة.
- الخامسة: إجماع المجتهدين عن قياس أو استدلال أو عن فهم في نصّ محتمل مع تصريحهم بالإجماع.
-السّادسة: إجماع المجتهدين من غير تصريح.
- السّابعة: أن يقول أحد قولاً فيسكت الباقون، وهو ما يعبّر عنه بالإجماع السّكوتي وهو أضعف الرّتب.
ينظر: حاشية التّوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التّنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341ه، ج2ص93.
[37] ابن الوزير، أحمد بن محمد، المصفّى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417ه/1996م، ص394.
[38] أبو النور، زهير، أصول الفقه، مكتبة الأزهر للتراث، القاهرة، د.ط، د.ت، ج3ص148.
[39] القرافي، شرح تنقيح الفصول، الباب الخامس عشر: في الإجماع، الفصل الثني: في حكمه، ص254.
[40] حاشية التّوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التّنقيح، ج2ص97.
[41] ابن الوزير، أحمد بن محمد، المصفّى في أصول الفقه، ص394.
[42] قال القرافي"نصّ النّحاة على أنّ المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في أصل الحكم الذي سيق الكلام لأجله، دون الظّروف، والمجرورات، والأحوال، والمتّعلقات". نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م، ج6ص2577.
[43] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984ه ج5ص98.
[44] ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412 هـ / 1992 م، ص163.
[45] ينظر: الصّباغ، عبد الله، بحث "مفهوم التغلّب" ضمن موسوعة المصطلحات الإسلاميّة: تأصيل وضوابط، دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول/تركيا، ط1، 1445ه/2023م، ج2ص217.

[46] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1990م، ج1ص157.
[47] التّحرير والتّنوير، ج5ص97.
[48] الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1434ه/2013م، ص401.